الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد: 193068

تاريخ القرار: 14 مارس 2019

قــرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبـة: شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ *** ، الكائن مكتبه **********

من جهة،

والمطلوبة: شركة **** في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ **** ، الكائن مكتبه **********

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب الإستعجالي المقدّم من طرف الأستاذ ***** بتاريخ 25 جانفي 2019 نيابة عن الطالبة والذي جاء فيه أنّ منوّبته أبرمت بتاريخ 28 فيفري 2013 عقد توزيع حصري مع المطلوبة مدّته سنة قابلة للتجديد الضمني لمدّة سنة أخرى ما لم يعبر أحد الطرفين عن نيّته عدم التجديد بواسطة تنبيه مسبق في أجل ستين يوما. وقد فرضت المطلوبة، في إطار هذه العلاقة

التّجارية، على منوّبته القيام بتوزيع حصري لمنتوجاتها الحاملة لعلامة ********* و *** والحليب المركّز الحامل لعلامة *** في مجال جغرافي محدّد يشمل إقليم تونس الكبرى وولايتي نابل وبنزرت، وذلك بالرغم من أنّ العقد المبرم بينهما لم ينصّ صراحة على مجال جغرافي معيّن، علاوة على أنّها عمدت في السنوات الأخيرة إلى تقليص الرقعة الجغرافية لنشاط شركة *** من خلال سحب ولايات بنعروس ونابل وأريانة وتخصيصها لشركة أخرى منافسة.

وأفاد نائب المدّعية أنّ منوّبته تلقت تنبيها من المطلوبة بفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطهما وذلك بداية من موفى شهر جانفي 2019 دون أن تفصح عن الأسباب الموجبة لذلك. كما أنّها بدأت منذ بداية سنة 2017 بالقيام بممارسات تفضيلية لفائدة شركة ********* ومنحتها حريّة التوزيع دون التقيّد بمجال جغرافي محدّد.

ويرى نائب شركة MAG أنّ عدم احترام المطلوبة لالتزامتها التعاقدية تجاه منوّبته واعتمادها لسياسة تمييزية ضدّها في مستوى أسعار البيع والخلاص والمعاملات التّجارية التي تخدم مصلحة شركات توزيع أخرى منافسة أهمّها شركة ********** ، يعدّ استغلالا لوضعيّة تبعية اقتصادية ويشكّل خطرا محدقا يضرّ بشكل فادح بنشاط منوّبته، خاصّة مع اقتراب انتهاء أجل التنبيه بقطع العلاقة التجارية بين الطرفين واقتراب مخزونها من السلع على الإنتهاء ورفض المطلوبة تزويدها بالسلع وعدم وجود حلّ بديل لذلك.

وعليه، فهو يطلب من المجلس الحكم استعجاليا بإلزام شركة **** بمواصلة العقد المبرم بينهما إلى حين البتّ في الدّعوى الأصلية.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ **** نائب المطلوبة شركة ***** ، المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 88 بتاريخ 6 فيفري 2019، والذي طلب فيه رفض الدّعوى لسقوطها بمرور الزمن باعتبار أنّ عقد التوزيع موضوع النّزاع الراهن قد مضى على إبرامه أكثر من خمس سنوات، مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. كما نفى توفّر شروط الصبغة الإستعجالية لقضيّة الحال لخلّو ملفّ الدّعوى من مؤيّدات جديّة تفيد بوجود خطر محدق لا

يمكن تداركه، منتهيا إلى أنّه وحتّى في حال ثبوت الضرر، فإنّ جبره يظلّ ممكنا في إطار قضيّة في الأصل.

من جهة أخرى، اعتبر نائب شركة **** أنّ مسألة التبعيّة الإقتصاديّة حسمها مجلس المنافسة في قراره عدد 111259 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2012 والذي جاء فيه أنّ عقود التوزيع الحصري التي أبرمتها المطلوبة مع موزّعيها، والمطابقة تماما للعقد المبرم بينها وبين الطالبة في قضيّة الحال، لا تنضوي على أيّ شروط مجحفة أو تمييزية من شأنها المساس بحريّة المنافسة. كما أنّ الإدّعاءات الواردة بعريضة الدّعوى غير جديّة ولا أساس لها من الصّحة خاصّة تلك المتعلّقة بمحاولة الطالبة الإيهام بقلّة خبرتها وتجربتها في مجال توزيع الموادّ الغذائية بالجملة وعدم كفاية أجل التنبيه المضمّن بالعقد وشروط الخلاص وشروط البيع العامّة، وطلب في ضوء ذلك رفض المطلب الإستعجالي الراهن والحكم بصفة أصلية برفض الدّعوى لسقوطها بمرور الزمن.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 7 مارس 2019، وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ ***** نائب الطالبة شركة ********** وتمسّك بعريضة الدّعوى وبطلباته المضمّنة بها وقدّم تقريرا مظروفا بعديد المؤيّدات، الذي سلّم نسخة منها إلى الشركة المطلوبة. وحضر الأستاذ ***** نائب المطلوبة شركة نستلي للتوزيع ورافع على ضوء ردوده الكتابية مبرزا بالخصوص أنّ التقرير الإضافي جاء مخالفا للمعمول به، ومتمسّكا بسقوط دعوى القيام باعتبار أنّ العقد قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات. كما تمسّك بطلب رفض الدّعوى لقيامها على شرط التأكّد المؤسّس على الربح والحرمان من الربح، وهو أمر افتراضي ولا يمكن أن يؤدّي لأي خطر محدق، وبرفض

الدّعوى من جهة أخرى لانضوائها على طلبات أصليّة لا يمكن الخوض فيها على غرار تمسّك الطالبة بمسائل التبعيّة والإفراط فيها والحصرية، في حين بإمكان الطالبة في كلّ الأحوال التعامل مع غيرها من المؤسّسات، فضلا عن أنّ رغبة المطلوبة في إلغاء العقد كان تطبيقا للبند 11 وهي إمكانية متاحة لكليهما.

وتلت مندوب الحكومة السيدة ****** ملحوظاتها الكتابية طالبة رفض المطلب لانعدام ما يؤسّسه.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الراهن إلى الإذن استعجاليّا بإلزام شركة ******** المبرم بينها وبين شركة *** إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحيث دفعت المطلوبة برفض المطلب الإستعجالي المقدّم من طرف شركة *** لخلوّه من قرائن جديّة ووقائع تفيد حدوث الضرر المحدق الذي لا يمكن تداركه، فضلا عن سقوط الدّعوى بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث أنّ التقادم لا ينسحب على مدّة العقد بل على الممارسة المشتكى منها، المتمثلّة في وضعيّة التبعية الإقتصادية، والتي هي في حدّ ذاتها وليدة فسخ العقد موضوع النّزاع الراهن، وهي ممارسة قائمة ومتواصلة ولم يشملها التقادم بعد، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الدفع.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثامنة (8) من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن، وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة، باتّخاذ الوسائل التحفّظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع".

وحيث استقرّ فقه قضاء المجلس على أنّ الإذن بالوسائل التحفظيّة موضوع الطلب لا يجب أن يؤدّي بحال إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون هذه الوسائل مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث لا وجه لاعتماد الوثائق المدلى بها في جلسة المرافعة بعد توجيه الإستدعاء للجلسة المعيّنة لها القضيّة بالنظر للصبغة الإستعجالية للدّعوى.

وحيث لم يتضمّن المطلب الإستعجالي الراهن قرائن جديّة ومتضافرة بحصول تدهور كبير في المؤشّرات الإقتصادية لنشاط الشركة الطالبة يكون مرتبطا بشكل وثيق بالممارسة المشتكى منها، على غرار تدهور رقم معاملاتها أو تفاقم ديونها أو عجزها عن سداد مستحقّات مزوّديها أو اضطرارها إلى تسريح العملة أو تراجع ملحوظ في عدد حرفائها.

وحيث طالما لم يتبيّن للمجلس، بعد دراسة المؤيّدات المظروفة بالملفّ، توفّر العناصر الأساسيّة التي قد تبرّر تدخّله لاتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة، فقد تعيّن رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيادي والسيّدتان ريم بوزيان وسندس بالشيخ والسيّدان الخموسي بوعبيدي ومصطفى باللطيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

محمّد العيادي **يمينة الزيتوني**